قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٢

بإصدار النظام الأساسى للجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٢ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يعمل بأحكام النظام الأساسى للجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء المرافق .

(المـــادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ شوال سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٣ أغسطس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل

النظام الأساسى
للجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء

المادة ١ - يطبق على الجهاز كافة القواعد والأحكام السارية على الهيئات العامة الاقتصادية .

المادة ٢ - يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا تصدر قراراته طبقاً للأغلبية المذكورة فى المرسوم بقانون إلا بعد الموافقة عليها من وزارتى الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات العامة ، على أن تصدر قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالشئون الداخلية والوظيفية للجهاز دون الحصول على موافقة الجهات المشار إليها .

المادة ٣ - يتولى رئيس مجلس الإدارة تصريف شئون الجهاز ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة ويمثله أمام القضاء والغير .

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض أحد نوابه أو مساعديه فى بعض اختصاصاته دون أن يتضمن التفويض تمثيل الجهاز أمام القضاء والغير .

ويعد مجلس إدارة الجهاز تقريراً نصف سنوى عن جهود الجهاز ونشاطه وعن خططة المستقبلية يتم رفعه لرئيس مجلس الوزراء .

المادة ٤ - يتخذ مجلس الإدارة ما يلزم من إجراءات وقرارات لتحقيق التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء بما فى ذلك اقتراح المشروعات التنموية أو الاستثمارية بالمنطقة ، وذلك فى إطار المحددات والأهداف والخطط والسياسات العامة للدولة فى هذا الشأن ، كما عليه مراعاة متطلبات الأمن القومى والدفاع عن الدولة والمعايير البيئية والمصالح العليا للدولة على المستوى السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى .

المادة ٥ - يضع مجلس الإدارة السياسات اللازمة لتطوير وتنمية منطقة شبه جزيرة سيناء وكذا الخطط العامة لتحقيق هذا التطوير ، كما يضع قواعد وإجراءات تطبيق الاستراتيجية الوطنية المتكاملة لهذه التنمية محدداً فيها أولويات المخطط الاستراتيجى لتلك التنمية وتوجهات تحقيق التنمية المستدامة للمنطقة والآليات اللازمة للتنفيذ سواء كانت تلك الآليات تابعة للجهاز نفسه أم من خلال آليات الجهات المعنية فى الدولة.

وفى جميع الأحوال يختص الجهاز بمتابعة السياسات والخطط والاستراتيجيات المشار إليها .

المادة ٦- يقوم مجلس الإدارة بمتابعة تنفيذ خطة استخدامات الأراضى بالمنطقة فى كافة المجالات سواء على المستوى الزراعى أو العمرانى أو السياحى أو الصناعى أو التعدينى أو البترولى أو البيئى وغير ذلك من الاستخدامات الأخرى على أن يتم ذلك بالتنسيق مع جهات الولاية على الأراضى والمركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة .

وفيما يتعلق بالأراضى غير المحدد استخدام لها بالمنطقة يقترح مجلس الإدارة بالتنسيق مع المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة إمكانية تخصيص تلك الأراضى لتنفيذ مشروعات استثمارية أو تنموية عليها واقتراح تحديد جهة الولاية عليها لوضع نظام الحماية لتلك الأراضى ، على أن يتم ذلك طبقًا للقوانين والقرارات المتعلقة بهذا الشأن .

المادة ٧ - يعد مجلس الإدارة الدراسات اللازمة لتحديد أساليب التصرف فى الأراضى المملوكة للدولة بالمنطقة وطريقة تسعيرها ونظم حمايتها كما يعد نماذج عقود التصرف فى تلك الأراضى وذلك كله بالتنسيق مع الجهات صاحبة الولاية على تلك الأراضى .

المادة ٨ - يضع مجلس الإدارة قواعد إصداره للتراخيص اللازمة لشركات المساهمة المصرية لإقامة مشروعات الاستثمار والتنمية بالمنطقة ، ويحدد مقابل الحصول على تلك التراخيص كما يحدد أيضا مقابل الخدمات التى يقدمها الجهاز للشركات المرخص لها وقواعد تحصيل ذلك المقابل .

ويجب أن يتضمن الترخيص الصادر من الجهاز نوع النشاط أو الخدمة التى ستقدمها الشركة المرخص لها والالتزامات المفروضة عليها وحقوقها ومدة الترخيص وطرق تجديده ، على أن يلتزم الجهاز فى ذلك كله بقواعد حق الانتفاع المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ولائحته التنفيذية .

المادة ٩ - يضع مجلس الإدارة القواعد اللازمة لإصداره تصاريح بإنشاء التجمعات الاقتصادية أو الصناعية أو التجارية أو السياحية أو الزراعية أو غيرها من تجمعات التنمية والتعمير بالمنطقة ويحدد مقابل هذه التصاريح وطرق سداده من المصرح لهم وذلك كله بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية بهذه التنمية .

المادة ١٠ - فى حالة مخالفة ذوى الشأن ممن يمارس النشاط الاستثمارى أو التنموى داخل المنطقة لقواعد وأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى هذا الشأن ، يجوز لمجلس الإدارة إصدار أى من القرارين الآتيين :

١ - إيقاف النشاط الاستثمارى أو التنموى أياً كانت صورته وذلك لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ المخالفة .

٢ - إلغاء حق الانتفاع أو سحبه من صاحب حق الانتفاع .

ويصدر مجلس الإدارة أياً من القرارين المشار إليهما بعد إرسال أعذار مكتوب مسجل موصى عليه بعلم الوصول إلى من أخل بالقوانين واللوائح والقرارات المشار إليها وانقضاء المدة المحددة فى الأعذار لتصحيح المخالفة دون تصحيحها وذلك كله بالتنسيق مع جهات الولاية .

المادة ١١ - يتخذ مجلس الإدارة كافة القرارات والإجراءات اللازمة للتنمية داخل المنطقة بما فى ذلك إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات الرامية لذلك مع أى شخص من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص ، وذلك كله دون الإخلال بقواعد النظام العام والأمن القومى والمصالح العليا السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة ومراعاة ما تقرره وزارة الدفاع من قواعد وشروط تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة .

المادة ١٢ - يحق لمجلس الإدارة اتخاذ القرارات اللازمة لاستثمار موارده وأمواله فى أى من الأنشطة التى يوافق عليها المجلس وذلك تعظيما للاستفادة من هذه الموارد والأموال ، ويحدد قرار مجلس الإدارة الصادر فى هذا الخصوص أنشطة ومجالات ووسائل استثمار تلك الموارد والأموال .

المادة ١٣ - يقوم الجهاز بتجميع كافة الدراسات والأبحاث العلمية التى أجريت على شبه جزيرة سيناء فى المجالات المختلفة ، الزراعية أو الصناعية أو البيئية أو العمرانية أو السياحية أو التعدينية أو التاريخية وذلك بغرض تقييمها وتحديد ما لم يستكمل منها والقيام باستكماله ، كما يقوم الجهاز بإجراء دراسات جديدة عن سيناء مع الجامعات والمكاتب الاستشارية المتخصصة والجهات المعنية ، وذلك كله من أجل الاستفادة من النتائج التى توصلت إليها كافة الدراسات والأبحاث العلمية المشار إليها وتوظيفها فى توجيه عملية التخطيط للمنطقة .

المادة ١٤ - يقوم الجهاز من خلال الخبراء المتفرغين العاملين لديه بتقديم الخدمات الاستشارية والعلمية والبحثية للجهات أو الأفراد الراغبة فى ذلك ، على أن يحدد مجلس الإدارة مقابل تقديم تلك الخدمات ، وكذا العائد المناسب لهؤلاء الخبراء .

كذلك يقوم الجهاز بعمل دراسات الجدوى اللازمة للمشروعات الاستثمارية للمستثمرين فى الداخل والخارج بالتنسيق مع الجهات المعنية والمختصة ويحدد مجلس الإدارة مقابل الحصول على هذه الدراسات .

المادة ١٥ - ينشئ الجهاز داخل هيكله الإدارى إدارة تكون مهمتها متابعة تنفيذ المشروعات الكبرى لتنمية سيناء وتقييم أداء تلك المشروعات وتحديد كافة المعوقات التى تحول دون تنفيذها واقتراح حلول لها ، على أن يعرض الجهاز نتائج مهام تلك الإدارة على رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه .

المادة ١٦ - يضع الجهاز القواعد والضوابط للنظم الاقتصادية التى تسهم فى تنمية المنطقة، كما يجرى الدراسات الاجتماعية اللازمة لسياسة ترشيد الجذب السكانى والتوطين والتأقلم تحت ظروف المجتمع البدوى والبيئة الصحراوية، كذلك يقترح الجهاز التشريعات اللازمة التى تساهم فى تنمية المنطقة .

المادة ١٧ - يقوم الجهاز بالتنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لترويج وعرض مشروعات التنمية والاستثمار المختلفة للمنطقة على المستثمرين ورجال الأعمال .

المادة ١٨ - يصدر مجلس الإدارة كافة اللوائح التنظيمية والداخلية للجهاز بما فى ذلك لائحة شئون العاملين ولائحة الجزاءات ونظام ومواعيد العمل به، كما يصدر القرارات المنظمة للشئون المالية والإدارية والفنية والهيكل التنظيمى للجهاز .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥١٠١ س ٢٠١٢ - ١٧٥٧